أحمد بن المعذل:
حياته وآثاره الفقهية

الطالب الباحث بسلك الدكتوراه: الطيب الهلالي
المشرف: الدكتور: محمد بوطربوش
جامعة ابن طفيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالقنيطرة
المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الفقه في الدين من أعظم ما ينبغي للطالب الاشتغال به، قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[2]

ومن هنا كان علم الفقه من أشهر العلوم وأجلها منزلة وكان الاشتغال به من أقرب القربات إلى الله عز وجل، وأولى ما صرفت فيه فواضل الأوقات. إذ عليه صلاح العباد ومدار سعادتهم وفوزهم في الدارين.

كما أن الفقه في الدين من أعظم منازل السائرين إلى رب العالمين وكفى به شرفا أن الله عز وجل لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم فقال تعالى: «وقل رب زدني علما".[3]

لذلك عنيت الأمة الإسلامية بتأليف الأمهات والمصنفات جمعا لمادتها وحفظا لأحكامها فقدروها حق قدرها ورعوها حق رعايتها حتى أصبحت هذه العناية ميزة من مميزات الشريعة الإسلامية، وخصوصية من خصوصياتها، إذ أعد الله سبحانه وتعالى لهذه المهمة النبيلة رجالا أكفاء مخلصين في خدمة الدين فكانوا بحق هم الجهابذة الفقهاء والعباقرة العظماء، إذ حملوا مشاعل الفقه والهداية للخلق فاختصهم الله باستنباط الأحكام وضبط قواعد الحلال والحرام.

وقد أنتجت جهود أولئك العلماء في خدمة الفقه والعناية به أمورا من أهمها: الدواوين الكثيرة التي جمعوا فيها أحكام شريعة رسول الله عليه الصلاة والسلام وكتبوها وحرروا ألفاظها وضبطوها.

ومن أولئك العلماء الذين ساروا على هذا النهج: الفقيه الأصولي المالكي أحمد بن المعذل المتوفى: ق 3 هـ

ومن خلال مطالعة كتب المذهب المالكي رأيت أن الاشتغال بجمع اختيارات وآراء هذا الفقيه يحقق الاستفادة من تراثه ويغني الرصيد الفقهي للباحثين في المجال العلوم الشرعية، خصوصا وأن ابن المعذل يعد من الطبقة الأولى من المالكية وقد تميز بالذب عن مذهب الإمام مالك رحمه وألف في ذلك مؤلفات كثيرة لكنها مفقودة.

وبما أن الرجل كان فقيها وأصوليا وقد تفقه بابن الماجشون[4] فقد حوت كتب الفقه المالكي كثيرا من آرائه واختياراته الفقهية التي تناثرت في مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرهما، مما يشحذ الهمة ويرغب في جمع هذه المادة الفقهية والأصولية لتكون إضافة تغني المكتبة الإسلامية.

وحسب علمي أنه لا توجد دراسة حول تراث ابن المعذل وقد أخبرني بعض الأساتذة الباحثين الذين قضوا عمرهم في البحث أن ابن المعذل لم يأخذ حقه من التعريف به وجمع تراثه.

ولكني وجدت على شبكة الانترنيت مقالات مختصرة عن هذا الامام في جريدة دعوة الحق وفي بعض منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب لكن هذا المقالات لا تفي بالغرض وإنما تعرف به فقط دون أن تذكر آثاره الفقهية.

منهج البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأحمد بن المعذل: نسبه وشيوخه وتلاميذه ومكانته في المذهب المالكي ثم مؤلفاته وآثاره ووفاته.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لابن المعذل" نماذج"

سأذكر فيه نماذج من اختيارات ابن المعذل من كتب الفقه خاصة المذهب المالكي مما ورد في كتب شيوخه وتلاميذه.

وقد قمت بترتيب هذه الاختيارات باعتبارها مسائل فقهية تنتظم في أبواب، مع وضع عنوان لكل مسألة قال فيها برأيه.

المبحث الأول: التعريف بأحمد بن المعذل

الفرع الأول: نسبه[5]

أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي البصري يكنى أبا الفضل.

الفرع الثاني: شيوخه.

تفقه بابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم

الفرع الثالث: تلاميذه.

وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة، وسمع منه ابنه محمد بن أحمد وعبد العزيز بن إبراهيم بن عمر البصري"[6].

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.

قال أبو القاسم الشافعي المعروف بعبيد: كان ابن المعذل من العلماء الأدباء الفصحاء النظار.[7]

وقال أبو سليمان الخطابي: أحمد بن المعذل مالكي المذهب يعد في زهاد أهل البصرة وعلمائها وقال أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي لأبي بكر النقاش: أحمدنا يعني بن المعذل أفضل من أحمدكم يعني بن حنبل[8].

وقال ابن حارث: كان فقيهاً بمذهب مالك. ذا فضل وورع ودين وعبادة، وكان ممن يقرض الشعر من الفقهاء النساك...وكان فقيهاً بقول مالك، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه.[9]

وقال القاضي إسماعيل عن أستاذه: أفخر على الناس برجلين، بالبصرة: بابن المعذّل يعلّمني الفقه، وابن المديني يعلمني الحديث.[10]

الفرع الخامس: مكانة ابن المعذل الأصولية:

عرف ابن المعذل بذبه عن مذهب الإمام مالك كما حفظت له آراء أصولية في مسائل من علم أصول الفقه دفاعا عن أصول المذهب المالكي ومنها:

- تأصيل عمل أهل المدينة والدفاع عن حجيته

-إنكاره على من يقدم القياس على الأثر وذمه الحنفية لذلك

الفرع السادس: مؤلفاته ووفاته.

مؤلفاته:

له من المؤلفات:

.كتاب: الرسالة.

.كتاب: في الحجة.

-أحكام القران: ذكره محمد العلمي في الدليل التاريخي للمذهب.[11]

وكلها كتب مفقودة

وفاته.

توفي وقد قارب الأربعين، ولم تذكر سنة وفاته، كما ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك.

المبحث الثاني: نماذج من آثار ابن المعذل الفقهية.

حاز ابن المعذل مكانة كبيرة بين فقهاء المالكية وقد كان فقيها بمذهب الإمام مالك، فهو تلميذ ابن الماجشون وشيخ القاضي اسماعيل: ت: 282 وهؤلاء من الطبقة الأولى من علماء المذهب المالكي.

وقبل أن نذكر نماذج من آثاره الفقهية نسرد المصادر والكتب التي ذكرت آثار أحمد بن المعذل واختياراته الفقهية وهي كثيرة منها ما يلي:

التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي: ت: 372

التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب: ت: 422هـ

البيان والتحصيل: ابن رشد الجد: ت: 520هـ

الذخيرة: للقرافي: ت: 684 هـ

شرح التلقين: المازري ت: 536 هـ

التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات–: أبو الطاهر ابن بشير: ت: 536 هـ

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: الرجراجي، علي بن سعيد ت: 633 هـ

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب: ت: 422 هـ

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض: ت: 543 هـ

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي ت: 776 هـ

التبصرة: لأبي الحسن اللخمي: ت: 478 هـ

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس: ت: 610 هـ

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار: ت: 597هـ

المختصر الفقهي: لابن عرفة: ت: 803 هـ

الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس الصقلي: ت: 451هـ

المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد: ت: 520هـ

المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب: ت: 422 هـ

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني ت: 386 هـ

الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: ت: 790هـ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر: ت: 463هـ

الاستذكار: لابن عبد البر.

اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر

إذا تصفحنا هذه المصنفات الفقهية المالكية وغيرها فسنجمع لابن المعذل مجموعة من الآثار والاختيارات الفقهية في مسائل كثيرة وسنذكر نماذج من المسائل الفقهية في مصنفات فقهية مالكية مختلفة من أبواب متعددة مرتبة حسب تبويب فقهاء المالكية.

كتاب الطهارة

1- مسألة: الماء تحل فيه النجاسة وكيفية تطهير البئر التي وقعت فيها فأرة

قال **أحمد بن المعذل**: شهدت عبد الملك استفتاء قوم بئر لهم وقعت فيها فارة فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين سبعين دلوًا، ثم قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل من هذا يجزيهم وأكثره أحب إلي، ولو قلت لهم: خمسين لكنت أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها، ومنعتهم من ستين وهي أبلغ[12].

وهذه مسألة مبسوطة في كتب الفقه وفيها نقاش طويل حول كثرة الماء وقلته

قال ابن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرًا، وأما القليلة الماء فينزف كله إذا لم يكن فيه مشقة، وهو قول مالك.[13]

2- مسألة: غسل الإناء من ولوغ الكلب

قال ابن أبي زيد القيرواني: ومن المجموعة، قال أصحاب مالك عنه، ابن القاسم وغيرهن في الماء يَلَغُ فيه الكلب: غيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ منه. قال عنه ابن وهب، وابن نافع: الضارِي وغيرُه سواءٌ.قال عنه ابن نافع: إلاَّ أن يُضْطَرَّ إليه فيَتَوَضَّأ به.قال سحنون: الكلب أيْسَرَ من السَّبُعِ، وقد قال عمرُ: إنَّا نَرِدُ على السباع.قال: والهِرُّ أيْسَرُهما؛ لأنها ممَّا يتّخِذُهُ الناسُ.قال أبو بكر بن الجهم: وذكَر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات إنه اختَلَفَ قولُ مالكٍ في غَسْل الإناء من وُلُوغ الكَلْب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤْذَنْ في اتِّخاذِه.وقيل: إنه جعله عامًّا في كل كلبٍ. والقوْلُ الأوَّلُ قول **أحمد بن المُعَذّل**. [14]

فابن المعذل حمل حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه.وفي المسألة أقوال كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني في النوادروالزيادات.

3- مسألة: أقل الطهر

قال القاضي عبد الوهاب: فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين: فقيل: ما يعلم أنه يكون طهرًا من غير تحديد، وقيل: خمسة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: خمسة عشر يومًا، وعليه متأخرو أصحابنا البغداديين، فوجه نفي التحديد: أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورُجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مُؤمَّنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك فقال: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"، وأما التحديد بالخمسة فذكر **أحمد بن المعذل** عن عبد الملك أنه معلوم[15]

ذكر الإمام القاضي عبد الوهاب هذه المسألة وتعدد الآراء فيها وأورد أيضا رأي ابن المعذل فيها.

4- مسألة: في الماء المشكوك فيه

عقد ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه، بابا في الماء وتعرض لمسألة الماء المشكوك فيه، وذكر الأقوال فيها بتفصيل.ثم قال:

قال ابن الماجشون وسحنون في إنائين أحدهما طاهر والآخر حلت فيه نجاسة لا يدري بعينه، فقالا: يتوضأ لكن واحدة مرة، ويصلي به صلاة هذا مرة؛ وهذا مرة.هذه رواية أبي زيد الأندلسي عن ابن الماجشون.[16]

وختم المسألة بذكر رأي أحمد بن المعذل فقال:

وروى **أحمد بن المعذل** عنه أن الماء على أصل طهارة طاهر ويجزي فيهما، ولا شيء عليه.

وقال ابن سحنون: يتحرى في الإنائين لإجماعهم على التحري في القبلة [17].

5- مسألة: قوله في المرأة التي لم تحض ثم حاضت فاستمر بها الدم

وَقَالَ **أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ**: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَطُّ ثُمَّ حَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تُتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَيْضٌ وَاغْتَسَلَتْ وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا لِخَمْسَ عَشْرَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وَهِيَ حَيْضَةٌ قَائِمَةٌ تَصِيرُ قُرْءًا لَهَا وَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ وَكَانَ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ دَمِهَا اسْتِحَاضَةً يَغْشَاهَا فِيهِ زَوْجُهَا وَتُصَلِّي فِيهِ وَتَصُومُ وَلَا تَزَالُ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ حَتَّى تَرَى دَمًا قَدْ أَقْبَلَ غَيْرَ الدَّمِ الَّذِي كَانَ بِهَا وَهِيَ تُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ اغْتَسَلَتْ فَهُوَ حَيْضٌ مُقْبِلٌ تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ كَانَ لَهَا حَيْضٌ مَعْرُوفٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْمُقْبِلَ بَعْدَمَا اغْتَسَلَتْ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ لَيَالٍ لَمْ تَتْرُكْ لَهُ الصَّلَاةَ وَكَانَتِ اسْتِحَاضَةً لِأَنَّهَا لَمْ تُتِمَّ مِنَ الطُّهْرِ أَيَّامَهَا فَيَكُونُ الَّذِي يُقْبِلُ حَيْضًا مُسْتَأْنَفًا فَهَذَا حُكْمُ الَّتِي ابْتُدِئَتْ فِي أَوَّلِ مَا حَاضَتْ بِالِاسْتِحَاضَةِ.....[18]

6- قوله في عدد الحيض

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ فِي عَدَدِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعِهِ وَعَوْدَتِهِ اخْتِلَافًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَثَرٍ قَوِيٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ قَالَ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي عَدَدِ الْحَيْضِ رَجَعَ فِيهَا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ وَثَبَتَ هو وأهل بَلَدِهِ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِمْ فِي الْحَيْضِ أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ اخْتِلَافَ أَمْرِ الْحَيْضِ وَاخْتِلَاطَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ أَمْرٌ أُخِذَ أَكْثَرُهُ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَكَ سُنَّةُ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فَيُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ خِلَافَهُمْ.[19]

كتاب الصلاة:

7- مسألة:

ابْنُ الْمُعَذَّلِ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَضَرَهُمَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَأَوْقَعَ الصَّلَاةَ بِثَوْبٍ نَجِسٍ مجانًا، وَقَعَدَ الْآخَرُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَا يُقَارِبُهُ، مَعَ نَقْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ النَّجَاسَةِ عَامِدًا جَمْعَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يُسَاوِي مُؤَخِّرَهَا عَلَى وُجُوبِ النَّجَاسَةِ حَالَ الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَاجِيُّ، وَعَلَيْهِ مَضَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي تَلْقِينِهِ.[20]

كتاب الصوم:

8- مسألة:

الركن الأول: النية

قال الإمام ابن شاس: القول في ركني الصوم، وهو النية والإمساك.الركن الأول: النية، فعليه أن ينوي نية معينة مبنية جازمة، فلا يصح صيام من غير نية.وحكى القاضي أبو محمد "عن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه **أحمد بن المعذل** أنهما يقولان: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه، وأجزأه من صيامه، ولا قضاء عليه. [21]

كتاب الحج

9- مسألة: قوله في حكم الغسل عند الإحرام

قَالَ **أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ** عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَازِمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ نَاسِيًا وَلَا عَامِدًا دَمٌ وَلَا فِدْيَةٌ قَالَ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ غُسْلًا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ قَالَ فَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ تَغْتَسِلَانِ لِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ لَا تَغْتَسِلُ الحائض بذي طوى لأنها لا تطوف بِالْبَيْتِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيْرُ الْحَائِضِ وَإِنْ لَمْ تَطُفْ[22]

10- مسألة: محظورات الإحرام

رَوَتْ أُمُّ الْحصين فَقَالَت حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْت أُسَامَة وبلال أَحدهمَا آخذ بزمام نَاقَته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَرِّ يَسْتُرُهُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا يَسِيرٌ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْكَثِيرِ وَفِي الْجَوَاهِرِ قَالَ الرِّيَاشِيُّ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُعَذَّلِ الْفَقِيهَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ضَاحِيًا لِلشَّمْسِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَوْ أَخَذْتَ بِالتَّوْسِعَةِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ

(ضَحَّيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَمْسَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا)

(فَيَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلًا ... وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا)[23]

كتاب الأيمان والنذور

11- مسألة: من عجز في نذره

قال الإمام اللخمي: ومن عجز في نذره وركب فمشى في قابل، وكان قد جعل الأول في عمرة، وأحب أن يجعل الثاني في حج أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة فإنَّ ذلك له إذا كان النذر الأول مطلقًا لم ينوه في حج ولا عمرة.وحكى **أحمد بن المعذل** عن عبد الملك، أنه قال: لو مشى في حج فعجز، ثم قضى فأراد أن يجعل الثاني في عمرة؛ كان ذلك له، إلا أن يكون العجز في مثل عرفة ومنى.وهذا يصح على مذهب ابن القاسم، وليس ذلك عليه على مذهب مالك، وقد تقدم وجه ذلك، فإن نوى النذر الأول أن يكون في حج؛ لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة وكذلك إن نذره في عمرة؛ لم يكن له أن يجعله في حج[24].

وقد ذكر اللخمي المسألة بطولها في التبصرة.

كتاب النكاح

12- مسألة: رأيه فيمن لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح

قال ابن عبد البر: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ كُلُّ مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِشُبْهَةٍ فِي وَطْءٍ أَوْ نِكَاحٍ (صَحِيحٍ) فَاللَّبَنُ (لَهُ) يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِهِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يَقَعْ لَهُ دَرْؤُهُ بِشُبْهَةٍ فَلَيْسَ بِأَبٍ وَلَا فَحْلٍ مُرَاعًى لَبَنُهُ لِأَنَّهُ لَا يُرَاعَى لَهُ نَسَبٌ فَكَيْفَ رَضَاعٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَقُولُ ذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَقَطَعَ النَّسَبَ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ لَبَنِ الَّذِي يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ فِي بَابِ أَبِي الْأَسْوَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.[25]

13- مسألة: رأيه فيمن عنده عشر نسوة بعد إسلامه

قال ابن عبد البر: وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ سُئِلَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ يُفَارِقُ سِتًّا وَيُقِيمُ عَلَى أَرْبَعٍ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّقَفِيَّ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنْ وَجَدَ الِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ أُخْتَيْهِ قَالَ يَكُونُ لَهُ مِنَ السِّتِّ اثْنَتَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِنَّمَا ظَنَّ السُّلْطَانُ أَنَّهُ قَدْ أَبْقَى لَهُ أَرْبَعًا فَفَسَخَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِتَخْيِيرِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّ مِنْهُنَّ أُخْتَيْنِ لَهُ فَيَنْبَغِي أن يرد إلي بخييره كَمَا لَوْ كُنَّ عِنْدَهُ أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَسَخَ مَا سِوَى ذَلِكَ.[26]

14- مسألة: قوله في معنى: المحصر

قال ابن عبد البر: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْصَرُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ هُوَ الْمَرِيضُ قَالَ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا لِلْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ أَنْ يَحِلَّ بِالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فَحَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ الْإِحْلَالَ بِالْكِتَابِ وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قِصَّةَ أَبِي أَيُّوبَ إِذْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قِصَّةَ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ إِذْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَيْضًا فَأَمَرَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحِلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.[27]

15- مسألة: قوله: في معنى: الطول

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المحصنات المؤمنات)[28]

قال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ أكثر أهل العلم الطول المال ومعناه ها هنا وُجُودُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ **أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذِّلِ**: قال عبد الملك الطول كلما يَقْدِرُ بِهِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَى مَا قَالَ وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ أَوْ إِجَارَتُهُ فَهُوَ طَوْلٌ قَالَ وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ وَلَا الزَّوْجَتَانِ وَلَا الثَّلَاثُ طَوْلًا قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ[29]

كتاب البيوع

16- مسألة: قوله في حديث: خيار المجلس

قال بعضهم: المراد به نفي التحديد عن الخيار المشترط في أصل العقد، والتّنبيه على مخالفة أبي حنيفة والشّافعي في ذهابهما إلى أنّ اشتراط الخيار من كلّ مبيع لا يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أيّام. بل يختلف عنده الأجل المشترط في هذا باختلاف أصناف المبيعات، على حسب ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ومنهم من ذهب إلى أنّ مراده بهذا أنّ خيار المجلس لم يرد فيه تحديد بوقت معلوم. قال **ابن المعدل**: لم يرد بهذا الطّعن في الحديث، وإنّما أراد به أنّه لو كان هذا أمرًا معمولًا به لتشاغل النّاس بتحديد هذا المجلس وتوقيت لزوم البيع.[30]

فهذا كلام ابن المعذل حول حديث: المتبايعان بالخيار.

وقد ذكر الإمام المازري في شرح التلقين أراء وأجوبة لابن المعذل في مسائل الرد بالعيب فقال: وقد قدَّرنا أنَّ الزيادة تعتبر يوم الحكم والنقص يعتبر يوم البيع، إلاَّ عند **ابن المعذل**.[31]

وقال: وعند **ابن المعذل** أنَّ القيمة التي يطالب المشتري بترددها تكون يوم الرد. فأنت تجري حكم القطع وجبره بزيادة الخياطة على هذا المذهب.[32]

17- مسألة: رأيه في شفعة الحمام

قَالَ أَشْهَبُ لَا شُفْعَةَ فِي الْأَنْدَرِ وَكَذَلِكَ الْأَقْبِيَةُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا إِذَا بِيعَتْ قَالَ وَالْأَنْدَرُ عِنْدِي مِثْلُ الْأَقْبِيَةِ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ الشفعة وقال بن الْقَاسِمِ لَا شُفْعَةَ فِيهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إسحاق روى بن القاسم وبن أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ قَالَ وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَنَا أَرَى فِيهِ الشُّفْعَةَ[33]

باب الشهادات

18- مسألة: قوله في شهادة الصبيان

قال ابن عبد البر في الاستذكار: قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخْبِرُوا أَوْ يُعَلِّمُوا فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا وَذَكَرَ **أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ** عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيمًا وَهُوَ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِنَا فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخْبِرُوا[34]

خاتمة

- حفظت المصنفات الفقهية المالكية آراء وأجوبة كثيرة لابن المعذل مما يصلح أن يكون موضوع أطروحة جامعية

- إن كل مسألة فقهية مما ذكرنا تحتاج إلى دراسة وتأصيل

- إن دراسة اختيارات الفقهاء تحقق جملة من الفوائد منها:

  - أنها تبين ما انفرد به صاحب الاختيارات من أقوال خالف فيها غيره من أهل العلم.
  - بيان مكانة العالم بين العلماء.
  - أن تراث ابن المعذل جدير بتكوين شخصية علمية قادرة على الاستنباط.
  - أنها تهدف إلى تحقيق الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها بين العلماء.
  - ان الاهتمام باختيارات الفقهاء يغني المكتبة الفقهية ويجيب عن بعض النوازل.

الهوامش:

[1] سورة التوبة: 125

[2] أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: 71(25/1)

[3] سورة طه: 111

[4] هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي، كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه، له كتاب سماعته، وكتاب في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة. توفي على الأشهر سنة (212هـ/827م).
- ترتيب المدارك: 136/3- 144 - وفيات الأعيان: 166/3- 167 - الديباج: 6/2- 7.

[5]- من مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (5/4-14)؛ الديباج المذهب (1/ 141- 143)؛ سير أعلام النبلاء (519/11- 521)؛ شجرة النور الزكية (ص: 96-97)

[6]- ترتيب المدارك: للقاضي عياض: (ج 4 /6).

[7] ترتيب المدارك : (ج4-6)

[8] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: (1/ 142)

[9] ترتيب المدارك: (ج 4-7)

[10] ترتيب المدارك: (ج4-279)

[11] الدليل التاريخي للمذهب: محمد العلمي: ص: 193

[12]-الجامع لابن يونس: ج 1-214

[13] الجامع لابن يونس: ج 1- 215

[14] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد القيرواني : ج 1-72

[15] المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب : ج 1- 189

[16] اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر: ص: 27

[17] اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر: ص: 28

[18] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج: 16-78-79

[19] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج: 16-80-81

[20] الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: ج 2-649

[21]عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :لابن شاس: ج 1-251

[22] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج19-316

[23] الذخيرة: للإمام القرافي: ج 3-305

[24]كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي: ج 4-1652

[25]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج 8-248

[26] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج12-60

[27]التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج15-201

[28] سورة النساء: 25

[29] الاستذكار: ج5-479

[30] شرح التلقين: ج 2- 522

[31] شرح التلقين: ج 2- 688

[32] المصدر نفسه

[33] الاستذكار: ج7-82

[34]الاستذكار: ج 7- 124